وان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ولا مكان له غير الحرم فتعين له
لا بفقير بل هو وغيره سواء فلا يختص جواز التصدق بالدماء بفقير
الحرم وحل دفع الشافعي لا يجوز التصدق على غير فقراء الحرم لان الدماء
وجبت توسعة لاهل الحرم فلما هو لسد خلة المحتاج من غير نظر الى كونه
من الحرم او غيره ولا يجب التعريف بالهدي وهو ان يذهب به الى عرفات
لان المقصود القربة باراقة الدم لا التعريف وعند مالك يجب اذا ساقه
من حل وعندنا لو عرف بهدي المتعة والقران كان حسنا لتوقته بيوم النحر
وربما لا يجد من يحفظه فيحتاج الى التعريف به ولا ندم نسك فيكون مبنيا
على الاشهار ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يبعه اجر الجزار منه
لما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها شيئا ثم قال نحن نعطيه من عندنا ولانه لو اعطاه منها اجرته
فمن لا تلاف اللحم او معاوضته وان تصدق عليه بشيء من لحمها سوى
اجرته جاز ولا يركبه بلا ضرورة لانه جعل لله خالصا فلا يركبه بغير
ضرورة ولا ينتفع منه بشيء لان في ركوب الهدي استهانة به وتعظيمه
واجب لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب والتقوى
واجبة فيكون تعظيم الهدي واجبا لانه من شعائر الله فان احتاج لركوبه
جاز له لقوله عليه السلام اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها وهو محمول على حالة
الاضطرار وان ركبها فنقصت فعليه ضمان ما نقص وقال الشافعي ومالك

يجوز ركوبه مطلقا الا ان يهزل له ولا يحلبه لان حلب الهدي جزء منه
فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء حلبه فان حلبه وانتفع به اودفع الى
غني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بولد ضحية وصوفها وان ولدت
تصدق بها وذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه وينتفع ظهرها بالتفاح
ليقطع لبنها فان التفاح وهو الماء البارد يقاطع اللبن فان كانت بعيدة من
زمان الذبح حلبها وتصدق به وان عطب واجبا او تعيبت اقام غيره مقامه
لانه اذا لم يكن واجبا لا يستقر في ذمته بسبب هلاكه او عيبه وبهذا تعلم
ان واجبا منصوب على الحال وان عطب مبني للمجهول والقائم مقام الفعل
محذوف فيكون تقديم الكلام وان عطب الهدي حال كونه واجبا الى آخره
اقام غيره مقامه لان الواجب القارّ في الذمة لا يسقط الا بالذبح في محله والمراد
بالعطب الهلاك وبالعيب ما يكون مانعا من الاضحية لانه كهلاكه وانما
كان المعيب له لانه عينه الى جهة فبطلت فبقي على ملكه واقام غيره مقامه
ولو نطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحة وليأكل غني
لما روي عن قبيصة انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن
ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك رواه مسلم
فالمراد بالعطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك والمراد بالصفحة صفحة
سنامها وانما يفعل بها ذلك ليعلم الناس انها هدي فيأكل منها الفقراء
دون الاغنياء ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة لا دماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)